[في الهامش: مطلب في تقبيل العبد نفسه عند السلام مكروه]

من غلمان النساء قيل ما حفظ الرد اقال قلة الدين انتهى فايدة في الظهيرية والكافي وما
يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس انتهى
فايدة في الشرعة ولا يقال لاحد اطال الله بقاك فانه تحية المشركين كانوا يقولون عش الف

[في الهامش: لا يقال لاحد اطال الله بقاك]

عام وفي البستان تحية الدهرية انتهى فايدة في الظهيرية اجمعنا عمن نقل من التمهيد اجمعنا
على ان من سمى الله باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية ولم يرد به الخبر فانه
يصير به كافرا وان وافق معنى الربوبية في هذه الصورة قال بعضهم يجوز وبعضهم قالوا

[في الهامش: من سمى الله تعالى باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى الربوبية الخ]

لا يجوز والاصح ان يقول في هذه الصورة ان كان ذلك المعنى من خصايص الربوبية والالوهية
فانه يجوز وفي اول قصيدة الشاطبية في علم القراات بدات ببسم الله في النظم اولا
تبارك رحمانا رحيما وموئلا وذكر في الشرح انه اطلق اسم الموئل على الله تعالى وان لم يرد في
الاثار اطلاقه عليه لورود الفاظ هي في معناها نحو قوله والى الله المصير وقوله واليه المصير وقوله
اليه مرجعكم لان رجوع الخلق وايابهم ومصيرهم اليه فيلزم ان يكون مرجعا ومابا ومصيرا من
ضرورة اللفظ واطلاق الموئل بسبب معناه بالالفاظ التي يجوز اطلاقها على الله جاير كما اذكره
صاحب الصحايف وفي بعض شروح الامالي انه لم يرد الشرع باسم القدس لكنه في معنى القدوس
فيصح اطلاقه على الله تعالى قال في التمهيد الاصح انه تعالى اذا سمي الله بالمعنى وذلك المعنى
ثوب بمعنى العبودية لا يجوز وان كان من خصايص معنى الربوبية فانه يجوز انتهى فايدة
الاستغال بالرقي ذكر الفقيه ابو الليث في كتاب البستان انه ذكر بعض الرقى للتداوي اجازه عامة

[في الهامش: جواز الرقيا الخ]

العلماء والاخبار التي وردت في النهي منسوخة في اخر خبر عن المعاني ان جبريل عليه السلام
يقول لشفا النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل شي يوذيك من
حاسد وعين وهذا جوزنا الارقا بما كان من كتاب الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما ما كان بالسريانية والعبرانية والهندية فانه لا يحل اعتقاده والاعتماد به قال
في الجامع فما ذكر في البستان مطلق وما ذكر في عين المعاني مقيد وفي نوادر الاصول في الاصل
الثالث والثمانين وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا عن الرقى ثم رخص فيها يومن فيه الشك
في الرقيت قال انها مواثق اخذها سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام على الهوام فلا باس اذا
كانت مواثق والله اعلم بها انتهى وروى البخاري ومسلم والبيهقي عن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لجارية في بيت ام سلمة ورأى في وجهها سفعة اي صفرة ان بها نظرة فاسترقوا لها وفيها
مشروعية الرقي نلا يعارضه النهي عنها في احاديث لان الماذون فيها ما كانت بما يفهم معناه
ويجوز شرعا مع اعتقاد انها لا توثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى والمنهي عنها ما فقدت فيها
شرط من ذلك انتهى من شرح الجامع الصغير للمناوي فايدة في السراجية وتعليق التعويذ لا باس

[في الهامش: تعليق التعويذ]

به ولكن ينزعه عند الخلا والقربان واذا احرق الطيب او غيره للجني افتى بعضهم بان هذا فعل
العوام الجهال انتهى فايدة ذكر ابو الحسن الاشعري ان الجني يدخل بدن المصروع وهو قول اهل

[في الهامش: دخول الجني بدن المصروع]

السنة والجماعة صرح به احمد بن حنبل وروى هو وابو داود والطبراني من حديث ام ابان بنت
الوزاع عن ابيها او جدها انه انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن له مجنون فقال ادنه مني
واجعل ظهره مما يليني فاخذ بمجامع ثوبه من اعلاه ومن اسفله فجعل يضرب ظهره ويقول اخرج
عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح واخرج ابو نعيم وابو يعلى عن اسامة بن زيد قال حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجة التي حجها فاتته امراة ببطن الروحا بابن لها فقالت يا رسول
الله هذا ابني ما افاق من يوم ولد الى يومي هذا فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
ووضعه فيما بين صدره وواسطة الرحل ثم تفل في فيه وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله

ثم ناولها

ثم ناولها اياه وقال خذيه فلا باس عليه انتهى من لقط المرجان في احكام الجان للسيوطي رحمه الله
تعالى فايدة في الفصل الرابع من كراهية تجنيس الملتقط ولو كتب غنا بالفارسية او بالعربية

[في الهامش: حل اجرة كتابة الغنا]

باجرة تحل له الاجرة انتهى فايدة في البستان وجامع الفتاوى في باب التاويلات في قوله
صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم كان بين القوم عداوة في الجاهلية

[في الهامش: اجابة الدعوة]

في الاجابة ترك العداوة وفي ترك الاجابة زيادة عداوة فاما اليوم فان اجاب فحسن وان لم يجب
لا اثم عليه وفي الينابيع والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية
انتهى فايدة ذكر في عمدة الحجاج ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من شعار الروافض وصحت

[في الهامش: النكاح بين العيدين]

الرواية ان نكاح عايشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم كان بين العيدين وفي التجنيس
والمزيد النكاح بين العيدين جايز غير مكروه وكره بعضهم الزفاف بين العيدين لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كرهه وقال لا يكون بينهما الفة وسيل القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
تعالى عن النكاح بين العيدين فقال كان شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا يكره لان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج مع عايشة رضي الله عنها بين العيدين وقد اصابها بيني الى الحديث الاول
وحكي عن ابراهيم النخعي رحمه الله اكره ما تكره العامة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه
غير مكروه لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شوال فاي نسايه كان احظى مني انتهى والله اعلم مسيلة في الشرع يستحب للمراة ان لا تتزوج

[في الهامش: المراة لاخر ازواجها في الجنة]

بعد وفاة الزوج من واحد اخر لتكون زوجته في الجنة فان المراة لاخر ازواجها في الجنة مسيلة
وفي الصغرى والظهيرية سيل الفضلي رحمه الله تعالى عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من اتى كاهنا

[في الهامش: حديث من اتى كاهنا الخ]

وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له ان الرجل والمراة يقولان
انا نعلم السر وقالت انا نخبر عن اخبار الجن انا كان قال هذا هو ايضا ساحر وكاهن فمن صدقه
كفر لان اخباره تقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين وفي العقيدة الحافظية وتصديق الكاهن فيما
يخبر به من الغيب كفر وفي المغرب الكاهن واحد الكهان والكهنة قالوا الكهانة في العرب كانت قبل
البعث روي ان الشياطين كانت تسترق فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد وتقبله الكفار
منهم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وحرست السما بطلت الكهانة العراف الحازي والمنجم هو
الذي يدعي علم الغيب وهو المراد في الحديث من اتى عرافا وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله
تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب الاية قال الفقيه رضي الله عنه والناس فيما يقوله المنجم
من المقالات على وجهين فمنهم من قال كذب كل منجم واستدل بالحديث من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فقد
كفر بما انزل على محمد ونحو ذلك مما رواه الناس ومنهم من سمى غيبا وذكر انهم يعرفون ذلك وظن قوم
انا لو صدقناهم لكان قدحا في الدين وليس الامر كما يقوله الموسوسون من دعوى الغيب ولو وافق معنى
من احكامهم بعض القضايا لم يكن في ذلك مناقضة لقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله وهذا على وجهين
ان كان المنجم يقول بان هذه الكواكب مخلوقات البارئ سبحانه وتعالى مسخرات بامره وهي دليل
على بعض الاشيا والاسباب فانه لا يعد كفرا وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها في الدين وفي بعض
الاشيا فلا يكون ذلك غيبا لان الغيب ما لا يدل عليه الحساب فاما ما يعرف بالحساب فانه لا يكون
غيبا كما ان صبرة من المكيلات والموزونات والمعدودات لو عرف مقدارها بالكيل والوزن والعد
لم يكن ذلك علما بالغيب فكذا ما يعرف بالدليل وجواب اخر عن ذلك ان الحساب اذا اصاب شيا
بالدليل وبالوسيلة كان ذلك قولا بالظن وغالب الظن لم يكن علما بالغيب لان المحققين من المنجمين
على اختلاف طبقاتهم من تفاوت معا لانهم يجمعون على ان الاحكام لا تكون حقيقة وانما كان قولا بغلبة

Copyright ... University